جامعة أم القرى

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

قسم الأنظمة

" وقـف الحقوق المعنوية "

إعداد الطالبة : أروى سليمان الجودي

الحمد لله من وهبنا العلم نورًا هاديًا ، و الصلاة و السلام على رسول الله أما بعد :

نقدم هذا البحث إلى جميع من يهتم بالعلم وإلى زملائنا الطلاب وإلى كل من يجمعنا بهم رباط العلم وهذا البحث هو بعنوان (وقف الحقوق المعنوية) ، فالحقوق المعنوية متعددة منها : حق التأليف ، حق الاختراع ، حق الاسم التجاري ، حق الابتكار ، و لكن هل يصح الوقف على هذه الحقوق المعنوية أم لا هذا ما سنتعرف عليه سوًيا في هذا البحث .

المبحث الأول : مفهوم الحق لغة و اصطلاحًا :

الفرع الأول : الحق لغة : صح و ثبت و صدق و يقال : يحق عليك أن تفعل هكذا : يجب .[١]

الفرع الثاني : الحق اصطلاحًا : اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقًا لمصلحة معينة .[٢]

الفرع الثالث : الحق المعنوي : الحق في الانتفاع بثمار و نتاج العقل البشري من مجالات الآداب و العلوم و الفنون .[٣]

المبحث الثاني : تكييف الحقوق المعنوية :

حق التأليف والاختراع والاسم التجاري و ما يتبعه تكسب صاحبها حقوق لكونها من نتاجه و هذه الحقوق على قسمان :

القسم الأول : الحق الأدبي : ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي غير مالي بابتكاره الذهني يمكنه من نسبته إليه ، و التصرف فيه و دفع الاعتداء عليه .[٤]

القسم الثاني : الحق المالي : وهو قسيم للحق الأدبي ، و يراد به ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني يمكنه من التصرف فيه و الاستئثار باستغلاله استغلالًا مباحًا شرعيًا .[٥]

---

[١] معجم لسان العرب ، باب الحاء ، ص١٦٣

[٢] الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي ، سامي حلبي ، كلية الدراسات العليا بجامعة الأردن

[٣] نوازل الوقف ، سلطان الناصر ، ص١٧٥

[٤] النوازل في الأوقاف ، خالد بن علي المشيقح ، ص١٠٣ .

[٥] المرجع السابق

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي : " الاسم التجاري ، و العنوان التجاري ، و العلامة التجارية ، و التأليف و الاختراع ، أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها ، و هذه الحقوق يعتد بها شرعًا ، فلا يجوز الاعتداء عليها "

المبحث الثالث : محل النزاع :

هل يجوز وقف المنافع المعنوية ؟

المبحث الرابع : سبب الخلاف :

اختلف الفقهاء في مالية المنافع .[٦]

المبحث الخامس : الأقوال الفقهية :

وقد اختلف الفقهاء في جواز المنافع على قولين :

القول الأول :

يجوز وقف المنافع بحد ذاتها مستقلة عن الذات سواء كانت هذه المنافع المملوكة مؤبدة كالموصى له بسكنى دار أبدًا ، أو كانت المنافع مؤقتة كدار استأجرها مدة معلومة ، فله وقف منفعتها في تلك المدة و ينقضي الوقف بانقضائها .

و قال بذلك المالكية ، و شيخ الإسلام ابن تيمية .[٧]

أدلة القول الأول :[٨]

(١) عموم أدلة الوقف ، فهذه الأدلة بعمومها تقتضي صحة وقف المنفعة .

(٢) الأدلة الدالة على صحة وقف المنقول كالسلاح و نحوه ، و الحيوان .

---

[٦] مرجع سابق ، نوازل الوقف ، سلطان الناصر ، ص١٨٠

[٧] مرجع سابق ، النوازل في الأوقاف ، خالد بن علي المشيقح ، ص١٠٦ .

[٨] المرجع السابق .

وجه الدلالة : أن تأبيد هذه الأشياء مؤقت ، فكذا المنافع .

(٣) ما رواه مسلم من طريق أبي سلمة ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما رجل أعمر عمرى له و لعقبه ، فإنها للذي أعطيها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث "[٩]

(٤) ما رواه أبو داود من طريق أبي خالد الذي كان ينزل في بني دالان ، عن نبيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة ، و أيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، و أيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم "[١٠]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث الصدقة بمنفعة الثوب ، و الطعام ، و الماء ، وكذا وقف هذه المنافع .

(٥) أنه لا فرق بين وقف المنفعة ، و وقف الملك كاملًا ؛ لأن الأعيان إنما تحبس لأجل ما فيها من المنفعة ، و حينئذ لا فرق بين وقف المنفعة وحدها و بين وقف عين مشتملة على منفعة .

قال ابن تيمية : " لا فرق بين وقف المنافع ، و بين وقف البناء و الغراس ، و لا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه ، أو فرس يركبونه ، أو ريحان يشمه أهل المسجد ، و طيب الكعبة ، حكمه حكم كسوتها ، فعلم أن التطيب منفعة مقصودة لكن قد يطول بقاء مدة التطيب و قد يقصر و لا أثر لذلك " .

(٦) القياس على الوصية ، فكما تصح الوصية بالمنافع يصح وقفها بجامع أن كلًا منهما تبرع .

(٧) أن المنافع أموال متقومة فيصح وقفها كسائر الأموال .

(٨) قياس جواز وقف المنافع على صحة الوصية بها .

القول الثاني :

بطلان وقف المنافع دون الرقبة التي تستوفى منها ، سواء كانت المنفعة مؤقتة أو كانت مؤبدة .

---

[٩] الإمام مسلم ، كتاب الهبات ، باب العمرى ، رقم ١٦٢٥ ، ص٧٦٤

[١٠] سنن أبي داوود ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم ١٦٨٤

و قال بهذا الحنفية ، و الشافعية ، و الحنابلة ، و هو قول عند المالكية [11]

أدلة القول الثاني : [12]

(١) أن وقف المنفعة لا يجوز ؛ لأن الرقبة أصل و المنفعة فرع و الفرع يتبع الأصل .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أنه لا يسلم أن المنفعة فرع ، بل أصل ، إذ المقصود من الوقف المنفعة ؛ لأنها محل الاستهلاك و التصرف ، بخلاف العين فمحبوسة عن التصرف .

الثاني : على التسليم ، فإن كون المنفعة فرعًا عن الرقبة لا يمنع من التصرف فيها استقلالا ، فكما يجوز العقد عليها والوصية بها وهبتها يجوز وقفها .

(٢) أن الوقف يستدعى أصلا يحبس لتستوفى منفعته دائمًا .

ونوقش : بأن هذا استدلال في محل النزاع .

و أيضًا : لا يسلم اشتراط التأبيد ، فيصح الوقف مؤبدًا و مؤقتًا كما ذكرنا .

(٣) أن وقف المنفعة تصرف في الرقبة على الجملة إما بالحبس أو إزالة ملك ، و لا ملك له

ونوقش هذا الاستدلال : بأن مورد النزاع على المنفعة المملوكة دون الرقبة غير المملوكة .

(٤) من أعظم مقاصد الوقف الدوام و الاستمرار، و هذا لا يتحقق في وقف المنافع إذ تتلف تلك المنافع عند استيفائها .

و نوقش : بأن كل شيء تأبيده بحبسه ، و يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان .

(٥) أن المنفعة لا يتحقق فيها معنى المال ، فهي لا تقبل الحيازة و لا الإحراز ، لذا فهي لا تقبل التقوم لكونها معدمة قبل وجودها غير محرزة بعد ذلك .

---

[11] مرجع سابق ، نوازل الوقف ، سلطان المشيقح ، ص١٨٥

[12] مرجع سابق ، النوازل في الأوقاف ، خالد بن علي المشيقح ، ص١١٠ ـ ١١١ .

و أجيب : بأن الحيازة أصل المنفعة و مصدرها متحقق في المنفعة ، فالحيازة و الإحراز واقع فيها بحسب طبيعاتها .
و قد أفتى متأخرو الحنفية بضمان منافع المغصوب في مال الوقف و اليتيم ، و ما أعد للاستغلال على اعتبار أن المنافع مال متقوم .
و من المعلوم أن الوقف حبس للذات ، و تصدق بالمنافع ، و لكن قد يقع الوقف على المنافع قصدًا و استقلالًا عن الذات .

الترجيح :
القول الأول (صحة وقف المنافع) ؛ لقوة دليله ، و مناقشة دليل المانعين .[١٣]
و مما يؤيده :
أن المانعين من وقف المنافع أجازوا وقف المنقول كالسلاح ونحوه ، و الحيوان ، مع أن تأبيد هذه الأشياء مؤقت ، و لأن الوقف فعل خير و قربة ، فإذا كان كذلك فالأصل الحث عليه و التكثير منه .

المبحث السادس : الربط بين وقف المنافع ووقف الحقوق المعنوية :
هو اعتبار العلماء الحقوق المعنوية منافع و تفسيرهم للحق المعنوي على أنه منفعة وهذا الأمر يربط بين مسمى البحث و ما تم ذكره في الأقوال .

[١٣] مرجع سابق ، النوازل في الأوقاف ، خالد بن علي المشيقح ، ص ١١١ .

المراجع :

(١) النوازل في الأوقاف ، د. خالد بن علي المشيقح ، الرياض ، ١٤٣٣هـ .

(٢) نوازل في الأوقاف ، الشيخ سلطان الناصر ، ١٤٣٩هـ .

(٣) الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي ، سامي حبيلي ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٥ م

(٤) معجم لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي ، بيروت ، ١٢٩٠

(٥) الإمام مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم

(٦) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، ٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ